ـ اختصاص المحكمة: نصت المادة الخامسة من القانون المذكور: يحدد اختصاص المحكمة كقد نص قانوف إلجر اءات المدنية كالجزائية ع□لى نوعين من االختصاص نما االختصاص النوعي كاالختصاص المحلي ، كنصت على أألك□ المادة أألكلى م□ن قانوف إلجراءات المدنية كما أشارت الموادة8. إال أف نا□ استثناءات بموجب المادة2 كحاالت جوازيو بمقتضى المادة6 أما االختصاص في المواد الجزائية فقد نظمتو المواد 086. حي□ث كال تكوف محكمة محل حبس المحكو. عليو

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي